وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

الملتقى الوطني حول:

" الحق في الماء والتعايش السلمي العالمي

في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي والتشريعات الوطنية"

21و22 ربيع الثاني 1447 هـ/ 13و14 أكتوبر 2025م

قضايا المياه في بلاد الغرب الإسلامي، ومساهمة فقهاء النوازل في حل مشكلاتها –مياه السقي أنموذجا–

أد. سعاد رباح

جامعة الأمير عبد القادر، قسم الفقه وأصوله.

S_rebbah@yahoo/fr

الملخص:

تعتبر الثروة المائية أهم الموارد الطبيعية، فهي عاملا أساسا ترتكز عليه حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، وقد عمل الإنسان منذ وجوده على استثمار هذه النعمة واستغلالها في حياته، وسكان بلاد الغرب الإسلامي كغيرهم من المجتمعات عملوا على الحصول على المياه والحفاظ عليها، وإيصالها واستغلالها بشتى السبل، لإدراكهم أهميتها ودورها في حياتهم بكل جوانبها. وتعتبر كتب الفقه النوازلي المالكي مادة مصدرية ثرية للفتوى والاجتهاد، كونه يصدر الأحداث والقضايا في المجتمع، ومن القضايا التي نالت حيزا كبيرا من الأحكام في كتب النوازل مسائل المياه، حيث أولى الفقهاء لقضايا المياه عناية بالغة، فوضعوا تشريعات فقهية، نظموا من خلالها استغلال الموارد المائية، يعكس ذلك العدد الهائل من المسائل والفتاوى التي تزخر بها كتب النوازل والتي تحتوي على مادة غنية ومعلومات غزيرة حول قضايا المياه، وما نتج عنها من نزاعات أحدثت مشاكل بين الأفراد والجماعات حول استغلالها، وكيف أسهم الفقهاء في حلها. وقد شكلت قضية السقي بالذات موضوعا أساسيا شغل حيزا مهما من هذه النوازل بسبب اختلاف المزارعين في قسمة المياه، وتوزيعها على الأراضي واستغلالها في تنمية النشاط الزراعي.

وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على دور الفقهاء وخبرتهم في معالجة النزاعات القائمة بين المزارعين وخلافاتهم المستمرة حول الماء المتوفر لسقي أراضيهم، وكيف تعاملوا مع مختلف القضايا المتعلقة باستغلال مصادره وكيفية استعمال المنشآت المائية التي ارتبطت في عمومها بتجميع المياه ونقلها من منابعها إلى الأرض الزراعية وسقيها، ومعالجة مشكلة حجز ماء السدود وجر السواقي، وحفر الآبار ومد القنوات، وكيف ميزوا في تعاملهم في استغلال مياه السقي بين نظام الملكية الفردية والملكية الجماعية، وبين المياه المتملكة والمياه غير المتملكة وأحكام

التصرف فيها، والحفاظ عليها، ومنع تلويثها وتعطيل الاستفادة منها، كما وضعوا قوانين نظمت حق الاستفادة بين الآعالي والأسافل ونظموا العلاقة بينهما، وحافظوا على الأعراف التي توارثوها في تنظيم السقي وتوزيع حصصه بين المزارعين، ومنع الإضرار ببعضهم البعض، وإلى أي مدى وُفقوا في تحقيق العدالة بينهم، ومن ثم توفير الأمن والتعايش السلمي للأفراد والمجتمع ككل؟ كل ذلك من خلال نماذج لنوازل المياه أفتى فيها فقهاء المالكية فيما خلدته لنا موسوعاتهم الفقهية النوازلية، كالبيان والتحصيل لابن رشد، وأحكام ابن سهل، ونوازل البرزلي، والمعيار للونشريسي، وغيرهم...

الكلمات المفتاحية: قضايا المياه، الغرب الإسلامي، الفقهاء، كتب النوازل، السقي.

Title of the Paper:

Water Issues in the Western Islamic Lands and the Contribution of Jurists of Nawāzil in Solving Their Problems — Irrigation Water as a Model

Abstract:
Water resources are among the most important natural assets, as they are a fundamental factor upon which human social and economic life depends. Since the beginning of existence, humankind has worked to invest in and make use of this blessing in daily life. The inhabitants of the Western Islamic lands, like other societies, strove to obtain, preserve, and distribute water in every possible way, recognizing its great importance and its role in all aspects of their lives.

The Mālikī nawāzil (legal case) literature constitutes a rich source of material for fatwas and juristic reasoning, as it records events and issues arising within society. Among the topics that occupy a significant place in these nawāzil works are water-related issues. Jurists gave great attention to the question of water, formulating legal frameworks to regulate the use of water resources. This is reflected in the large number of rulings and fatwas found in nawāzil books, which contain abundant information about water issues and the disputes that arose between individuals and groups over their use — and how jurists contributed to resolving them.

The issue of irrigation in particular became a central topic, taking up considerable space in these texts due to frequent disagreements among farmers over the division and distribution of water for agricultural development.

In this study, we aim to shed light on the role and expertise of jurists in handling the ongoing disputes among farmers regarding the water available for irrigation of their lands — and how they dealt with various issues related to the exploitation of both surface water (such as rainwater and river water) and groundwater (such as springs and wells). The study also examines how they managed the use of water structures intended to collect and transport water from its sources to agricultural lands; how they addressed problems related to dam water retention, canal diversion, digging wells, and building channels; and how they distinguished between private and collective ownership systems in irrigation water, as well as between owned and unowned waters and the rulings governing their use, preservation, and protection from pollution or obstruction.

The jurists also established laws to regulate the rights of upstream and downstream users and the relations between them, preserving inherited customs that governed irrigation practices and the fair distribution of water shares among farmers — ensuring no harm was done between them. The study further explores to what extent these jurists succeeded in achieving justice, ensuring security, and promoting peaceful coexistence among individuals and society as a whole — through specific examples of nawāzil cases related to water, as recorded in

Mālikī legal encyclopedias such as al-Bayān wa al-Taḥṣīl by Ibn Rushd, Aḥkām Ibn Sahl, Nawāzil al-Barzalī, al-Miʿyār by al-Wansharīsī, and others.
the key words : Water Issues , Western Islamic , Jurists, Nawāzil books, Irrigation.

1. المقدمة

لقد شكلت المياه بكل أبعادها اهتماما بالغا في العصور الماضية وحتى وقتنا الحاضر، فالماء أساس الحياة، وعلى ضفاف الأنهار نشأت الحضارات، وعليه اعتمدت النشاطات الاقتصادية في مختلف المجالات، ولكونه موردا يتميز بعدم الانتظام والتوزيع في الزمان والمكان، وشديد التأثر بالتقلبات الجوية، والانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية، فمن أجله تدابر الناس، وكان سببا لحدوث نزاعات دائمة. لهذا اهتم علماء الإسلام بهذا الموضوع، وأوردوا فيه مؤلفاتهم التي جمعوا فيها من النصوص الشرعية، والعرفية والاجتهادات، ما مكنهم من حل مشكلات الناس ومنازعاتهم حول هذه المادة الحيوية. فتشكلت بذلك ثقافة مائية متميزة قائمة بذاتها، ظهرت في كتب متخصصة ككتب الفلاحة أو الريافة، وفقه العمران، وكذا الوثائق، والمتتبع لكتب النوازل خاصة، يلاحظ كثرة المسائل والنوازل الفقهية المتعلقة بالمياه والمشاحة حولها، وكيف استطاع فقهاؤنا بفتاويهم اجتهاداتهم، حل مختلف حالات النزاع حولها، وكيفية استغلالها. إذ تمثل كتب النوازل المصدر الأساسي للتعرف على أحوال الري بالغرب الإسلامي، وكل ما يحيط بنظام السقي من تقنيات ونزاعات وتشريعات، والمعلومات المتوفرة في هذا الشأن، تعكس بالأساس منازعات وخصومات بين أفراد وجماعات بشأن الماء، سواء تعلق الأمر بمياه الشرب أو بمياه السقي. وهي خصومات حكم فيها الفقهاء وأفتوا في نوازلها من زاوية شرعية، تعتمد على ما يضيفه أهل الخبرة والمعرفة. حيث تأتي نوازل الماء كغيرها من النوازل في شكل منازعات ترتبط بمشاكل السقي وبالحقوق على المياه. وهي في هذا لا تكاد تختلف عن نوازل الأرض لما تثيره من قضايا تتعلق بالملكية الفردية والجماعية، ولما تبرزه من أضرار تلحق بأصحابها من جراء الغصب والتعدي، وتداول حقوقها بالبيع والشراء والسلف والكراء.

وهذا ما سأوضحه في هذه الورقة البحثية بذكر بعض هذه القضايا التي تبين لنا علاقة المغاربة بالمياه ونوازلها، ودور الفقهاء في حل مشاكلها.

فقد أفتى فقهاء المالكية في الكثير من المسائل التي تهم الخلاف بين الناس في الماء، فأمكن بفضل تلك الفتاوى وضع قواعد منظمة للاستخدام بما يضمن مصلحة الجميع. وبما أن كتاب المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي(914هـ) هو من أضخم الكتب الجامعة لفتاوى أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي بالنسبة للمذهب المالكي، فقد تم التركيز في هذه المداخلة على دور فقهاء المالكية في تنظيم استخدام المياه من خلال النوازل الفقهية التي أوردها، والحلول التي قدمها للمشاكل التي قد تحدث نتيجة النزاع على الماء.

وقد التزمت في هذه المداخلة على أخذ نماذج وعيّنات من هذه النوازل المهمة لعدم إمكانية حصرها في بحث واحد ناهيك عن مداخلة قصيرة لتشعبها وكثرتها.

وقد قسمت هذه الورقات البحثية وفق مبحثين يشكلان صلب الموضوع، تنضوي تحتهما فروع له ومفاصل كالآتي:

أولا: أنواع ملكية المياه ببلاد المغرب:

إن علاقة الناس بالمياه لا تعدو أحد الوجوه التالية: ملك خاص وملك مشترك وأحباس.

1- المياه المملوكة ملكا خاصا :

يكون الماء ملكا لفرد معين يتصرف فيه تصرف المالك وله أن يكريه أو يبيعه أو يهبه أو يمنعه عن الناس حتى إن كان في غير حاجة إليه. حيث جاء في المعيار في نازلة " عمن يكتري قواديس من ماء معلومة مأمونة سنين وهو كل ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه، هل يجوز تأخير النقد مع المشروع في السقي أو لا؟ ...فأجاب: ليس يجوز بيعه بالنقد والأجل، تعجل أخذه أو تأخر لأمنه ككراء الدور، ..)[1]

وفي نازلة أخرى ونصها:" حكم ماء الموجل: وسئل المازري عن ماء المواجل (حفرة يستنقع فيها الماء) في الديار المكتراة هل للمكري أو المكتري؟ فأجاب: ينظر إلى العادة فيجري عليها، فسألناه عن فقهها فقال: كان مذهب عبد الحميد أن الماء لرب الدار، ومذهب المفتين بالمهدية أن الماء للمكتري، فسألت الشيخ الأول عن الدليل فقال: الأصل عدم خروج الأملاك عن مالكها إلا بيقين، وإذا اكترى الدار دخل السكنى خاصة، فلا يجوز الماء إلا بنص أو عرف، فبقي على أصل ملكه لربه، فلا يخرج عن يده إلا ما أقر به أو عرف، فإن أشكل بقي على ملك ربه. ... " [2] .

وتكون ملكية الماء مدعومة في الغالب برسوم عدلية(وثائق) تفيد بالشراء أو الإرث، وتؤكد حقوق الفرد على الماء، فقد ورد في المعيار نماذج لوثائق عن ملكية الماء بالشراء مثل:" اشترى فلان بن فلان النصف على الإشاعة في العرصة التي بموضع كذا بمنافعها ومرافقها وعنصر الماء والصهريج والسواني والشرب، على المعتاد المتعارف." [3] ويظهر أن حق الملك كان يمتد أيضا إلى سواقي الماء، وإن كانت تمر على أرض الغير، فليس لأحد أن ينتفع بذلك الماء في حال وروده إلا بموافقة صاحبه. فقد أورد الونشريسي في معياره عددا من النوازل توضح لنا ذلك مثاله " فتوى أحمد القباب" فيمن أجرى ساقية يسقي بها أرضه أو صنع ناعورة يجلب بها الماء إلى أرضه. فهل يجوز لأحد أن ينتفع بذلك الماء في حال مروره إلى أرض صاحبه..؟ فأجاب:.. إن علم أن ربها يسامح فيه ولا يأبى منه جاز له ذلك، وإن جهل ذلك أو شك فيه لم يجز ذلك" [4] . وكذلك جاء في نازلة أخرى:" ولا أن يحول مالك مجرى ساقية" يجري ماؤها لسقي جنان تحتها وطحن أرحيَّ"[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 273/8.

[2] الونشريسي، المعيار، 8/ 276.

[3] الونشريسي، المعيار، 2/ 139، 8/ 412، 5/ 147.

[4] الونشريسي، المعيار، 12/ 66-67.

[5] الونشريسي، المعيار، 396/8-397.

والحالة الوحيدة التي نتوفر عليها بشأن حقوق أصحاب الأرض، تتعلق باستحداث السواقي ذلك أنه إذا أراد أصحاب الساقية القديمة التي لا نزاع فيها إحداث ساقية أخرى بسبب صعوبة مجرى الأولى أو لأي سبب آخر فإن الفقهاء أفتوهم بأنهم ملزمين باستئذان أصحاب الأرض الذين لهم الحق في السماح لهم بها مجانا أو مقابل عوض يتراضون عليه[6] كما أفتى الفقيه سعيد بن لب أنه لا يحق لأحد الجارين الشريكين في الماء الجاري بساقية، أن يأخذ ماءه من مكان لآخر يوجد إلى أعلى لأن ذلك يفسد الساقية ويضر بصاحبه[7].

ومعلوم أن الفقهاء كانوا يتصدون بالمنع لكل أنواع الضرر المؤكدة، وغالبا ما كان تحديد الضرر يتم بعد معاينة أهل المعرفة، ومن وجوه الضرر أن برفع أشخاص مختلفون الساقية تلو الأخرى في نفس الموضع مع ما في ذلك من تأثير بين على حجم الماء الذي تحمله كل ساقية، وقد أفتى الفقيه أبو عبد الله الحفار في نازلة بمنع المحدثين إذا ثبت الضرر، ما عدا إذا تراضى الطرفان وتبرع أهل الساقية القديمة بذلك على وجه الإحسان. ونصها[8] :" سئل أبو عبد الله الحفار عن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من واد يجري في أرضهم وأملاكهم، من تحت مرفع الساقية بمقدار ميلين ساقية قديمة مرفوعة من الوادي المذكور، فأراد أربابها منعهم من رفع الساقية وزعموا أن الماء ينقطع عنهم إن رفعت هذه الساقية والوادي بما يفضل منه على ساقيتهم ما تطحن به ثلاث أرحبة إلا أنهم لا يصلحون الساقية بل يترك الماء ينسكب في مواضع كثيرة فهل لهم منعهم من رفعها؟ فأجاب: إحداث هذه الساقية إن كان يضر بأهل الساقية الثانية فيمنعون من إحداقها، وتكليفهم مرمّة الساقية وإصلاح المواضع التي يتبدد منها الماء إدخال مؤنة عليهم وخدمة كانوا أغنياء عنها فلا يكون ذلك عليهم إلا برضى منهم . وسئل عن مثلها وقال أهل المحدثة أشهدوا علينا أنه متى قل الماء عطلنا نحن ساقيتنا وتركنا لكم الماء" فأجاب:" بأن قولهم ذلك لا يلزم ذلك أهل الساقية القديمة لأن ذلك إدخال ضرر عليهم وسبب إنشاء للخصام بينهم إلا أن يتبرع أهل الساقية القديمة بذلك على وجه الإحسان إليهم.)[9]

وقد كان حضور أهل الخبرة ضروريا، لأن ادعاء الضرر لا يكفي للقول بالمنع، ولأن بعضه محض تحايل على الفقهاء من أجل إقصاء خصوم من حقوق مشتركة. ففي نوازل القاضي عياض سئل ابن الحاج:" جوابك في أصحاب جنات قاموا بعقد أثبتوه مضمنه أن إحداث الأرحي على الجنات ضرر لكثرة ما يأوي إليها من أهل الفساد..." وقد تنبه المفتي المذكور إلى ذلك وأفتى بأن ذلك ليس سببا كافيا لمنع أصحاب الأرحي، إنما يتعين على الحاكم أن يمنع أهل العدوان والسرقة وكف أذاهم عن أصحاب الجنات"[10] . ولهذا تجدهم في بعض الأحيان يتوقفون عن اعتبار بعض المرافق المحدثة من جملة الأضرار. كما هو الشأن بالنسبة لمن أراد إحداث سرب لسقي أرضه، مغطى بالحجر، على طريق مشترك بين شخصين، علما بأن تغطية هذه الساقية من شأنه أن يؤمن ضرر

---

[6] ابن هلال ابراهيم السجلماسي، نوازل ابن هلال، الرباط، ص330، نقلا عن نوازل المجتمع ص 357-358.

[7] الونشريسي، المعيار، 8/ 379 .

[8] الونشريسي، المعيار،8/ 383- 384 .

[9] الونشريسي، المعيار،8/ 383- 384 .

[10] القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح: محمد بن شريفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997، ص90-91.

الطريق. فقد أورد الونشريسي في المعيار نازلة عنوانها قاعدة وهو: (المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها)[11] وكما حدث أيضا في شأن ساقية مملوكة تتفرع عنها قرب الوادي ساقية أخرى أصغر، يستفيد منها قوم يزعمون أنها قد تملكت بالعادة، فيكثرون من استغلال مائها ويتناقص ماء الساقية الكبرى بسبب ذلك، فيشتكي أصحابها الضرر بسبب ذلك. وهنا أيضا تفطن الفقهاء لذلك ونفوا وجود الضرر، كما فعل ابن لبابة الذي أفتى بذلك وأكد حقوق المنتفعين بماء الساقية المتفرعة لأنها صارت مملكة لهم بطول الحيازة وقدم المنفعة، ولكن يوفق بينهم في حالة شح المياه ويقتسمونها على قدر الحاجة، وبحسب عادتهم في ذلك[12].

كما أثيرت مشكلة وتنازع على السقي من الماء المتملك الأصل وغير المتملك الأصل:" حيث سئل الفقيه ابن لبابة عن ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداهما فوق الأخرى وقع بينهما نزاع، فأجابك الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقى منه الأعلى فالأعلى، ومقتضى هذا الأصل أن أهل الساقية العليا يستبدون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق، لأن الماء المباح يتملك منه ما تجده السواقي والعليا منها قبل السفلى، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر" .

2- المياه المشتركة:

وتحصل حينما يكون لجماعة أو قوم حقوق على الماء، ويتقاسمونه دولا معلومة بينهم حسب حصصهم فيه، فمن المعلوم أن مياه الأنهار الكبرى والسيول والماء الهابط من الشعب إلى الوادي هي غير متملكة لأحد في الأصل وأن المياه التي يتم تملكها هي غالبا مياه العيون والآبار. حيث جاء في المعيار نازلة وهي :إذا ثبت بالشهادة تملّك الماء على نسبة وجب الحكم بذلك، وإذا كان الماء غير متملّك يسقي به الأعلى فالأعلى هذا ما يوجبه الشرع...وإن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من ملك حظا في ماء فهو في ماله كسائر الأموال، وإن كان الماء غير متملك وإنما هو من الأودية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي الأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى."[13].

وجاء في المعيار أيضا أنه "وقع في العتبية في ساقية بين قوم أعلين وأسفلين أراد بعضهم قسمتها بنصفين وكره ذلك الآخرون، قال لا يكون لهم ذلك إلا بإجماعهم، لأن في ذلك ضررا عليهم لأنه يصير ما كانوا يسقون به في يومين لا يسقون به إلا في أربعة أيام ويكثر عناؤهم ويضر ذلك بهم"[14]. لأن الماء في مجراه إلى القسم المعتاد مشترك بين الرجلين فقد أراد أحدهما زوال ذلك الاشتراك هناك مع تعلق حق الآخر به ولحوق الضرر له بتلك الصفة، "إذ يصير الماء بسبب قلته لبطئه في جريه، يسقي به في بعضه ".

---

[11] الونشريسي، المعيار، 10/ 277.

[12] الونشريسي، المعيار، 10/ 275 .

[13] الونشريسي، المعيار، 8/ 381، و415-417, و5/ 12-13.

[14] الونشريسي، المعيار، 8/ 379.

ويحصل التملك بطول الحيازة وبمقتضى السبق إلى الاستغلال وتملك الأرض التي هي موضع الماء، فقد " سئل ابن لب عن ماء مشترك بين قوم فيه نزاع ولم يثبت لواحد منهم حظ معين إلا أن البعض منهم أعلى من بعض. فأجاب: إن لم يثبت أن الماء الذب يسقي به القوم أملاكهم متملك وإنما هو من ماء الأودية لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى."[15]

3- مياه الأحباس:

ويقصد بها تلك المياه التي تخضع لنظام الحبس وهي نوعان: منها مياه الأحباس العامة وكانت تكترى من ناظر الأحباس (الوقف) من أجل انتفاع مؤقت أو دائم[16]، ومنها مياه الأحباس الخاصة وهي من نوع الأحباس المعقبة، حينما يقتضي نظر مالك لحق في الماء، أن يضمن لحكمة ما، هذا الحق في ذريته، ويسري عليها ما هو معروف بشأن الحبس الخاص[17].

ومما سبق اتضح لنا أن نوازل المياه تثير قضايا عديدة تسمح بالتعرف على جوانب مهمة من حياة المزارعين وأصحاب الأراضي، ولعل أهم ما يميزها في هذه من النوازل أو الوثائق هو كثير من النزاعات.

ثانيا- مظاهر وأسباب النزاع على الماء ودور الفقهاء في حلها:

يمكن القول إن هذه النزاعات تتجلى في مظاهر شرعية وعرفية في آن واحد. وهي إن عرضت على الفقهاء بهذا الشكل، فإن الفتاوى التي صدرت بشأنها تعكس مرونة كبيرة. فقد راعت الأعراف المحلية وعوائد الناس، كما احترمت مقتضيات الشرع في الأمور التي تخالف نصا شرعيا، كما هو معروف في مسائل سقي الأعلين والأسفلين، وسلف الماء الذي يجر منفعة، ودفع الأضرار الناجمة عن الانتفاع بالمياه، وغيرها مما سنقف عليه في النوازل التي سنعرضها في هذا المبحث.

1- مسألة النزاع على مياه السقي بين الأعلين والأسفلين وكيف عالجها الفقهاء:

كثيرا ما حصل النزاع بين الفلاحين حول مياه السقي، خصوصا تلك التي تهبط من أعلى، وفي هذا الإطار فإن الفقهاء كانوا يفصلون في الأمر بناء على الحجج التي يقدمها كل طرف. فإن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك، فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها، وإن كان الماء المذكور غير متملك فحكمه أن يسقي به الأعلى، ولا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى عملا بالسنة أي ما جرت عليه أعرافهم وعاداتهم في ذلك[18].

غير أن الأمور لم يكن يحسم فيها بسهولة، بسبب تدخل معطيات تتعلق بعدم انتظام جريان المياه، وتأرجحها بين الوفرة والقلة، وبسبب تغير أساليب الاستغلال وتنويع المزروعات التي تحتاج إلى المياه، وتكون من بين عوامل تأزم العلاقات بين هذه الأطراف.

---

[15] الونشريسي، المعيار، 8/ 382 .

[16] الونشريسي، المعيار، 8/ 408-410.

[17] الونشريسي، المعيار، 8/ 292.

[18] الونشريسي، المعيار، 8/380- 384.

ولا يبدو أن الفقهاء المتعاقبين استطاعوا أن يضيفوا شيئا جديدا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، كما لا يبدو أن المزارعين كانوا منضبطين لها، خصوصا في حالات شح الماء، فكلما قل الماء بسبب الصيف أو لسبب آخر يظهر أن الأعلين كانوا يحاولون الاحتفاظ والاستحواذ عليه لأنفسهم، مما كان يؤدي بالضرورة إلى النزاع، وقد أخبرنا الونشريسي في معياره بذلك حين أورد مسألة حيث سئل الفقيه ابن لبابة عن ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداهما فوق الأخرين وقع بينهما نزاع، فأجابك الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقى منه الأعلى فالأعلى، ومقتضى هذا الأصل أن أهل الساقية العليا يستبدون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق، لأن الماء المباح يتملك منه ما تجده السواقي والعليا منها قبل السفلى، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر [19] .

وقد أفتى الفقهاء في كل الحالات التي من هذا النوع بأن لا يمنع الماء عن الأسفلين مهما كان ضئيلا، وسواء وصل تبعه من فوق الأرض أو من تحتها، وبهدم السدود التي توضع لحجز المياه حتى يتمكن الأسفلون من السقي، مع الإشارة إلى أن هاتين الفتوتين الأخيرتين نبهتا إلى ضرورة صون مصالح الأوائل أي السابقين للسقي، ذلك أن المبدأ الذي انطلق منه الفقهاء، يبقى مشروطا بوجود فضل ماء وحصول الانتفاع لدى الأسفلين، فإذا انعدم ذلك فالأولون أو الأعلون أحق بالسقي. حيث ينقل لنا الونشريسي في معياره " مسألة ماء الوادي بقل في الصيف ويكثر في الشتاء: حتى يصل للأسفلين يرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضا .. فأجاب المفتي بأن للذين غرسوا على الوادي كلهم السقي إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين، فالأولون أحق) [20] وكذا مسألة(السدود بين الشركاء، بعضها فوق بعض يغرس كل قوم على مائهم ثم إن الماء قل أو نقص وكانت سنتهم قبل ذلك أن الماء ينبع من كل تحت سد، فبما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود فهل لهم ذلك؟ فأجاب المفتي: " إذا قل الماء كسرت االسدود كلها أو أرسل الماء إلى الأسفلين إن كانوا ينتفعون به عند كسره، وإن كانوا لا ينتفعون به ترك على حاله") [21].

ولهذه النزاعات أيضا أسباب بشرية غير مقيدة بزمن معين، بل ترتبط بالأساس بتغير مفاجئ في المجال الزراعي يدعو لازدياد الحاجة للماء، بسبب التوسع في البناء مثلا وإحداث الدور داخل القرى وزيادة الطلب على المياه التي كانت في الأصل تسقي الجنات. ويورد الونشريسي في معياره نازلتين توضحان ذلك الأولى: "أن سئل ابن رشد عن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة وشقوا بها على جنان لرجل منهم وكان صاحب الجنان يشرب معهم ويسقي بعض جنانه منه، ثم إن الرجل المذكور اقتطع الجنان وباعها وبنيت دورا فأراد الساكنون فيها أن يجلبوا من الماء لدورهم فمنعهم أهل القرية لأن الماء يقل عندهم، فهل لأهل الدور المستحدثة حق في ذلك الماء من أجل حق البائع منهم فيه؟ فأجاب:" لأصحاب الدور المستحدثة أن يأخذوا من الماء قدر حق البائع منه

---

[19] الونشريسي، المعيار، 8/ 392-293، 402-403.

[20] الونشريسي، المعيار، 8/ 402.

[21] الونشريسي، المعيار، 8/ 403.

فيقتسمونه بينهم على قدر عراصهم ...)[22] والثانية ظهر فيها أن سبب النزاع إدخال مزروعات جديدة، فقد سئل عياض عن ماء غير متملك ويسقي به أعلون وأسفلون على قدم الأيام، فأحدث أصحاب العلو خضرا ومباقل سقوها مع ثمارهم، وأضر ذلك بالأسفلين، وحبسوا عنهم الماء. فأجاب: بأن لا يبدأ الأعلون على الأسفبين إلا بسقي ثمارهم أما ما أحدقوا من الخضر والمباقل فلا يبدأ به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرهم تبدية الأعلون عليهم لسقي خضرهم ويتركوا ثمارهم.) [23]

لقد أدت العوامل والأسباب السابقة مجتمعة إلى حصول التزاعات حول مياه السقي، وقد حاول الفقهاء إيجاد حلول لها تحفظ حقوق كل طرف بما يحقق المصلحة وبدفع الضرر.

2- مسألة النزاع حول تقسيم مياه السقي وكيف عالجها الفقهاء:

كانت المياه المشتركة توزع بين المنتفعين دولا معلومة(بالتداول) بحسب حظوظهم فيها(حصصهم)، وهو ما تبينه النازلة التالية في المعيار: حيث ينقل لنا الونشريسي مسألة سئل فيها الفقيه سيدي مصباح عن نفر لهم مجرى ساقية على أرضهم، ولكل واحد منهم من الماء الذي يجري في الساقية المذكورة حصة معلومة، فإذا وصل الماء إلى أرض كل واحد منهم أرسله في أرضه مرة في اليوم أو مرتين على قدر حظه، ..) [24]. وقد كان تقسيم المياه في الغالب حسب عدد المستفيدين، لكن يصعب تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها السقي بسبب اختلاف الناس في ذلك، فهناك وتيرة توزيع يومية بحيث يكون للشخص مدة أو مدتا سقي كما توضحه النازلة السابقة، أو أسبوعية أو شهرية أحيانا كما توضحه النازلة التي أوردها الونشريسي في معياره، "حيث سئل ابن رشد عن رجل باع حقل أرض بشربه من ماء معين للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوما...")[25] . ولعله من المفيد الإشارة إلى ما ورد في نوازل مازونة فقد كانت مدة السقي دورة أسبوعية تنقسم بدورها إلى خمسة أجزاء يومية، يتداول عليها الناس من الفجر إلى الضحى، ومنه إلى الزوال ومنه إلى العصر ومنه إلى المغرب ثم الليل. وهو ما توضحه نازلة سئل عنها أبو الفضل العقباني:" ورثة لهم بحية لها ماء من عين مشتركة بين أناس كل له حظ يتقاسمونه بينهم على ما جرت به عادتهم من تدويله، ولهذه البحيرة من الماء خمسة أجزاء(...) والعادة أنها تأخذ من اليوم جزء ونصف وتبقى ستة أيام وتدور الدولة فتأخذ ما بقي... أراد بعض الورثة قسمتها بمائها...فإن الزوجة تقول يأتيني في قسمتي ما لا أنتفع به لا سيما إن أتاني في جزء من الليل...")[26] . وللمنتفع بالماء المشترك أن يتصرف في نصيبه بشتى الوجوه، إذا لم يكن بحاجة إليه في حالة عدم تمكنه من زرع أرضه، فله أن يبيعه أو يكريه أو يسلفه[27] . ومن الملاحظ أن مسألة السلف قد طرحت بعض المشاكل من الناحية الشرعية، بحيث أن الفقهاء كما رأينا قد حددوا شروطه حتى لا يقع

---

[22] الونشريسي، المعيار، 8/ 400.

[23] الونشريسي، المعيار، 8/ 391.

[24] الونشريسي، المعيار، 5/ 153 .

[25] الونشريسي، المعيار، 8/ 403.

[26] المغيلي المازوني، نوازل مازونة، تح: عبد العزيز مرابط، الجزائر، 2010، ص 223.

[27] الونشريسي، المعيار، 8/ 273- 394- 402-404.

الناس في المحظور ، كأن يحصل السلف عند عدم الحاجة إليه في الشتاء، وأن يشترط استرداده صيفا لأنه" سلف جر نفعا" .

3- حيازة مياه السقي وكيف عالجها الفقهاء:

كثيرا ما تنازع المزارعون بشأن الحقوق على الماء، ذلك أنه يحصل أن ينتفع جماعة بمياه معينة لمدة طويلة، ثم تدعي حقوقا عليها. ووجوه ذلك متعدد مثل أن تستغني جماعة عن ماء خرج بأرضها ثم سال إلى أرض قوم آخرين، سقوا منه نحو ستين سنة إلى أن احتاج إليه أصحاب الأرض الأولى، فيحكم الفقهاء بالحق لمن ثبتت دعواه بالحيازة طول هذه المدة ولم ينكرها أحد، وهو ما نقله لنا الونشريسي في معياره في بعض نوازله[28] . أو نزاع أهل قرى على ماء في أرض غير مملوكة لأحد، حكم لهم فيها الفقهاء بحيازة الماء لمن سبق منهما، كما أثبتوا ذلك بالسماع الفاشي المستفيض وأجازوه قياسا على إثبات الأملاك المتقادمة وجوازه بشهادة السماع[29] . أو رجل كانت له أرض قريبة من ماء قوم فغرس بمائهم وأنبت عليه الشجر، وهم يعلمون ثم أراد أصحاب الماء أن يحبسوا ماءهم، أو أرباب أملاك ادعوا سقي أملاكهم منذ أزيد من ثلاثين سنة، قام عليهم مالك، زعم أنها ملكه، وأن السقي المذكور كان من فائض مائه، واستظهر برسم (وثيقة) يتضمن ذلك وقد توفي شهوده قبل إثباته عند الحاكم، حيث سئل عن هذه النازلة الفقيه ابن لبابة وأفتى ببقاء ما ثبت من السقي في الثلاثين سنة على حاله[30].

ويبدو من خلال إجابات الفقهاء، أن طول مدة الحيازة لا يشكل حقا من الحقوق[31]، وأنه حينما يظهر الماء في أرض غير مملوكة، فهو لمن سبق إليه، وأن الحيازة بانفراده لا تنفع متى لم يدع الحائز الملك في الماء[32]، وأن السكوت عن فضل الماء بإذن أو بدونه، قد اختلف فيه الفقهاء، لكن في كل الحالات يمكن لصاحب الماء أن يحبسه [33]، وفي فتوى أخرى ليس لصاحب الماء فعل ذلك، إلا بأجل يبيح للمنتفع حفر بئر أو مناهل[34].

4- أضرار تنجم عن توزيع وصرف مياه السقي وكيف عالجها الفقهاء:

تنازع المزارعون أيضا بسبب الانتفاع بالماء وما ينجم عنه من أضرار كصرف فضل المياه غلى أرض الجار والإضرار بالمنتفعين السابقين بسبب نقص أو توقف السقي عليهم[35]، وإحداث مراحيض على مجرى المياه المستعملة في الشرب والسقي والطحن مع ما ينتج عن ذلك من قاذورات[36]. وقد أفتى الفقهاء في جميع هذه النوازل، برفع

---

[28] الونشريسي، المعيار، 9/ 72 ، و8/ 417.

[29] الونشريسي، المعيار، 10/ 304.

[30] الونشرسي، المعيار، 10/ 276.

[31] الونشرسي، المعيار، 8/ 417.

[32] الونشرسي، المعيار، 8/ 14.

[33]الونشرسي، المعيار، 8/ 15.

[34] الزياتي عبد العزيز، الجواهر المختارة في النوازل، الرباط، 266/2.

[35] الونشرسي، المعيار، 8/ 383، 387، 448، و 9/ 52.

[36]الونشرسي، المعيار، 8/ 395. القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص90-91.

الضرر إذا تأكد حصوله ببينة، لكن مع التنبيه إلى أمور منها: ألا يكون مصرف الماء قديما وظاهرا غير خاف، وأن يعمل المستفيدون من الماء على تحصين مجراه على الطريق لمنع الضرر. وفي كل الأحوال فإن المفتين في هذه النوازل كانوا لا يقررون شيئا إلا بعد ثبوت الضرر أو انتفائه ببينة كشهادة الشهود أو شهادة العرفاء[37]، وذلك عند تعقيب الونشريسي بشأن شهادة العرفاء حيث قال:" وأما شهادة العرفاء، فإنما يشهدون بما يظهر لهم دليله عرفا فلا يعبرون عنه إلا بقولهم ظهر لنا من دليل الحال كذا، لا سيمال إذا قلنا إنه من باب الخبر يجزئ فيه واحد كشهادة العرف و..والقحط وغير ذلك ولا يعرف ذلك إلا بالظاهر.فالصواب إعماله... " [38].

ويتصل بما سبق وإن كان يتعداه من ناحية العواقب الاجتماعية، ما يهم مظاهر العنف والتجاوز والاحتكار في مجال المياه، ويكون السبب في ذلك قلة المياه. فالنوازل التي بين أيدينا تحيل كلها على البلاد الإفريقية المشهورة بقلة مياهها، فقد سئل المازري والسيوري وغيرهما عن عدة مسائل تعكس بوضوح الأهمية الحيوية لهذه المادة التي كانت تدفع إلى الحروب بين الجماعات، بعيدا كل البعد عن سلطة الشرع والدولة كما في النازلة التي أوردها الونشريسي في معياره ونصها:" سئل المازري عن أهل بلد بينهم وبين جيرانهم حرب، ووقع بينهم قتل، فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي الذي يسقون به أهليهم وأراضيهم وجميع الوادي لخلق كثير لم يتشاور أكثرهم هل يجوز هذا الصلح؟ فأجاب:" لا إلا أن يشاء من أخذ حقوق من صالحهم إن صالحوهم من غير قهر وإلا عادوا إلى رأس أمرهم وكل أحد منهم في مطلبه على ما يجلبه.

وقيل له: قوم لهم نهر جرت عادتهم على أن يسقي القوي ويمسك النهر ما احتاج إليه، فإذا استغنى عنه أتى قوي آخر بعده، فلا يصل الضعيف إلى ما استغنى عنه القوي، وهم لا يعرفون ما كان لكل واحد منهم في الأصل، فأرادوا التحري، ...فكيف العمل؟ "[39] والتي يظهر منها تفشي ظاهرة الغلبة والتعدي، حينما يصبح الانتفاع بالماء رهينا بالقوة(كما رأينا في النازلة السابقة، أو حينما يصبح تملك الماء والأرض وسيلة للتحكم في الرقاب، وفرض معاملات لا يجيزها الشرع، ولكنها تبقى مع ذلك معمولا بها ولا يزيدها مرور الوقت إلا استحكاما ورسوخا، كما في النازلة التي أوردها الونشريسي في معياره ونصها:" وسئل السيوري عمن له سواقي في ضياع ولها مياه مختلفة من الماء الصغير والماء الكبير، ولهذا أجراء، فمن يعمل بالماء الصغير يأخذ خمسي ما تخرجه الأرض، ومن يعمل بالماء الكبير يأخذ عشر ما تخرجه الأرض، وهل هذه إجارة فاسدة؟ فأجاب بأنها إجارة غير جائزة"[40].

5- نزاعات أصحاب الأرحي والجنات وكيف عالجها الفقهاء:

يلتقي المزارعون مع أصحاب الأرحي في كونهم من مستهلكي مياه السقي، وعليها تدور أنشطتهم، ولهذا السبب فإن النزاعات بينهم كانت دائمة حول أحقية كل طرف منهما بالماء. ويبدو من خلال النوازل التي تمدنا

---

[37] الونشرسي، المعيار، 62/9.

[38] الونشرسي، المعيار، 8/ 413.

[39] الونشرسي، المعيار، 6/ 518- 519.

[40] الونشرسي، المعيار، 8/ 270-271.

بتفاصيل الخصومات، أن حيثيات النزاع تختلف من حالة لأخرى، وأن النوازل المتوفرة في هذا الموضوع تهم شمال المغرب الأقصى، وبالتحديد مدينة سبتة والقرى المجاور لها، وبعض المناطق بالأندلس، لأن الفقهاء الذين أجابوا عن هذه النوازل ينتمون إلى هذه المناطق(يتعلق الأمر بابن الحاج وابن رشد وابن لب ويحي السراج وأبي عبد الله العبدوسي, كما في النوازل:....). مع أن كثيرا من فقهاء المغرب الأوسط وإفريقية تعرضوا لنوازل المياه (كالمازري والبرجيني وابن أبي زيد وابن زيتون وابن أبي الدنيا وأبي عبد الله الزواوي وأبي الفضل العقباني وغيرهم. كما أن أساليب وتقنيات الري والسقي المعروفة بهذه المناطق لا تكاد تختلف عما أطلعتنا عليه تلك النوازل في سبتة والأندلس عموما، كما أن كثيرا من مناطق إفريقية مذكورة في النوازل بأسمائها، مثل تونس والقيروان وقرطجنة وقصور الجريد، وغيرها...ربما يرجع الأمر أن في هذا النوع من النزاعات اكتفى الفقهاء بفتاوى تلك النوازل معتبرين لها نماذج للفتوى بها في نوازل أهل إفريقية.

وتدور أغلب هذه النزاعات على من هم أحق بالماء، أصحاب الجنات، أم أصحاب الأرحي؟ ويتعلق جزء منها بالنزاعات التي ظهرت بين أصحاب الأرحي أنفسهم كإحداث أرحي جديدة محل أخرى قديمة، وتغيير مجرى الماء أو رفع السواقي والسدود التي تسقيها إلى أعلى، مع ما يحدثه ذلك من أضرار لبعضهم بعضا.

وقد كانت كل الخصومات بين أصحاب الأرحي وأهل الجنات تنتهي لصالح المزارعين، فأصحاب الجنات أحق بسقيهم لجناتهم من أصحاب الأرحي وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحي لأرحائهم، كما ورد في المعيار من نوازل[41] سئل عنها القاضي عياض ما يقارب العشرة أسئلة، كلها في شأن أرحي وسقي جنات وخضر .....) فإذا استغنى عن السقي به صرفه أهل الأرحي إلى رحاهم" و" ...لأن الثمرات إن لم تسق في وقت سقيها هلكت والأرحي لا تهلك بقطع الماء عنها، وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت.." [42]. فأفتى بأن هذا لا يفيد بإلغاء حقوق أصحاب الأرحي، بل يؤخر استفادتهم من الماء على أصحاب الجنات، وفيما عدا ذلك، فحقوقهم ثابتة، فالسواقي التي تجلب المياه إلى الأرحي لها حرمتها، وليس لأصحاب الأرض تغيير موضعها أو رفعها إلى الأعلى، حتى إن لم يكن في ذلك ضرر، إلا بإذن المستفيدين، كما في النازلة التي أوردها الونشريسي في الجزء الثامن من معياره.[43]

كما أفتى الفقهاء بأن من حق صاحب الأرحاء أن تُصرَف إليه المياه بعد انقضاء زمن السقي لأصحاب الجنات[44]، وله كامل الحقوق على ساقيته ولو مرت بأرض غيره، وله ثمار أشجارها وما نبت من عشب عليها ،

[41] الونشرسي، المعيار، 8/ 385- 400.

[42] الونشرسي، المعيار، 8/ 389.

[43] الونشرسي، المعيار، 8/ 326.

[44] الونشرسي، المعيار، 8/ 386.

وبالمقابل فعليه ألا يلقي طين الساقية إلا على حافتيها فيما لا يضر برب الأرض على " ما جرت به العادة والعرف"[45]، كما جاء في نوازل المعيار.

أما فيما يخص نزاعات أصحاب الأرحي (الرحى) فيما بينهم، فقد عالجها الفقهاء بدورها من زاوية الاستحقاق وقدم الاستغلال والحيازة، فمياه الأودية التي لا ملك عليها لأحد، يمكن للأعلين والأسفلين على السواء أن يقيموا عليها الأرحي، وأن يستغلوها وقت الاستفادة من الماء في السقي والطحن، ولا احتجاج لأحد منهم بالسبق، كما بينت النوازل التي نوردها من المعيار[46].. كما بينت لنا فتاوى النوازل أنه تبطل حقوق أصحاب الأرحي القديمة المعطلة، في حالة إنشاء أرحى جديدة من قبل آخرين، ومرور العام فما فوقه دون أن يظهر أصحاب الأولى رغبة في العودة إلى إصلاحها واستغلالها، لأن ذلك يحمل على التسليم والرضى منهم بذلك، ويكون على أصحاب الأرحي المعطلة أداء اليمين على أن سكوتهم لم يكن رضى ولا إسقاط لحقهم، كما وضحته لنا نوازل المعيار[47]. وتظهر لنا فتاوى النوازل في المعيار وغيره، أن الفقهاء كانوا هنا أيضا ينطلقون في مسائل توصيل المياه ورفع السدود، من مبدأ" العادة القديمة والعادة محكمة" فمن أخل منها بشيء أجبر على العودة إليها، إلا في حالات مرور الوقت الذي يسقط الحقوق ويوجب اليمين [48]. ويبدو أن الفقهاء عملوا في كافة هذه النزاعات على العمل وتطبيق أحكام الشرع وأعراف الناس في فتاويهم، بناء على ما يتوصلون به من وثائق أوشهادات عدلية، يتم تعزيزها في الغالب بما يضفيه أهل المعرفة من توضيحات ضرورية في هذا المجال. كما في جواب ابن الحاج في نازلة طلب فيها أصحاب الأرحي إخراج وثائق أملاكهم...تعلق بها شراء حق السقي" لا يوهن مطلب أصحاب الجنات ولا يخل بما أثبتوه ما وجد في وثائقهم..." و" ...لا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشريتهم إلى أصحاب الأرحي، ولا دفع نسخ فصل من قصولها إذ لا حجة عليهم في شيء منها وإنما الحجة فيها لبعضهم على بعض(أي أصحاب الأرحي) ولهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم به عليهم"[49] .

6- نزاع أهل الحضر وأهل البادية على مياه السقي وكيف عالجها الفقهاء :

كان الماء موضوع نزاع بين المدينة وظاهرها من البوادي، وسببا في الخلاف بينهما، مع قلة النوازل حولهما، فقد وردت في المعيار إشارات إلى هذا الموضوع في نازلتين، تهمان علاقة كل من فاس وتلمسان بظهيرهما المباشر (الأقرب) من البوادي، وسبب النزاع هو مجاري مياه ينتفع بها الجميع. ففي مسألة نزاع أهل فاس وأهل وادي مصمودة دعا تناقص المياه في مجراه بعد خروجه من المدينة إلى ضرورة إنجاز بعض أعمال الكنس لزيادة المياه وتقوية إمكانيات سقي المزروعات من خضر وثمار، ولهذا طلب أصحاب الجنات(من أهل البادية) أن يشاركهم أهل فاس(الحضر) في العمل والنفقات، ما داموا ينتفعون بهذه المياه عند اختراقها للمدينة، في وجوه شتى كالغسل

[45] الونشرسي، المعيار، 8/ 400.

[46] الونشرسي، المعيار، 8/ 402.

[47] الونشرسي، المعيار، 8/ 380-381.

[48] الونشرسي، المعيار، 8/ 381، 10/ 233.

[49] الونشرسي، المعيار، 8/ 388 .

وشرب الدواب وصرف مياه مراحيضهم. كما جاء في النوازل التي يوردها الونشريسي في معياره، أفتى فيها الفقهاء " ...بأن ليس على أحد من أهل الحضر أو أرباب الدور في كنس النهر المذكور... ولا العمل مع أرباب الجنات من أهل البادية...، لعدم الضرر لو لم يكنسوا لبقاء منفعتهم منه مع بقائه على حاله من غير حاجتهم لكنسه ... والكنس على من طلبه من أرباب الجنات... لأنهم قصدوا بكنس النهر في زمن معين، الزيادة في ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم وهي سقي خضرهم وثمارهم "[50] .

أما نزاع أهل تلمسان مع المزارعين فهو بعكس سابقه، يظهر مطالبة الحضريين للمزارعين بمشاركتهم في إصلاح دور هدمها مجرى الماء، باعتبار أن المزارعين ينتفعون بذلك الماء بعد خروجه من المدينة. كما تخبرنا به النازلة في المعيار[51].

والملاحظ أنه في كلا النازلتين رفض المطالبون المساهمة في الإصلاح بدعوى أن ما حصل للآخرين لا يعنيهم، وجاءت فتوى الونشريسي وابن مرزوق لتعزز مطالبهم وترفض بدورها دعوى المطالبين بالتضامن في الإصلاح مادام أمر لا يضرهم. وقد تفرعت عن النازلة الأولى بعض المسائل اضطر معها الونشريسي إلى تعديل حكمه وفتواه الأولى، فأفتى بمنع إحداث القنوات والمراحيض والكراسي، التي تصب في النهر من مكان دخوله إلى غاية جامع الأندلس مراعاة لطهارة المياه"[52]. وأفتى في حالة انقطاع وادي مصمودة على المزارعين، وتعذر الانتفاع بمياهه، إلا "بعد إصلاح ومؤونة وثبت ذلك ببينة عادلة"، بأن الإصلاح على بيت المال، فإن أعوز فعلى أغنياء المسلمين، فإن تعذر هذا كله فإن الإصلاح لازم لمن أخذ الماء كأصحاب الفنادق والحمامات، أو حمل منه قادوسا لداره لصهريج أو خصة أو لعرصة، ولا شيء على أصحاب الدور فيما أقاموه من مراحيض"[53].

إن قضايا السقي، وسواء تعلق الأمر بمياه مملوكة أو مشتركة، كما بينت النوازل الفقهية، فرضت التزامات وواجبات على المنتفعين بالمياه، بدءً بأعمال التجهيز نفسها، بحيث أن جر القنوات، وإقامة السواقي، وبناء السدود، والصهاريج أو المواجل، هي مراحل ضرورية لامتلاك الانتفاع بالماء[54].

كما بينت نصوص النوازل أن استمرار الجماعة في الانتفاع بمياه السقي، يفرض استعدادها الدائم لإصلاح ما فسد وتعطل من هذه المرافق وتضامنها في ذلك، وقد أوردت أمثلة من بعض النوازل على ذلك ذكرها الونشريسي في معياره، من ذلك مثال عن جماعة اعتادوا إصلاح ساقية كلما دعت إلى ذلك ضرورة، فتلكأ واحد منهم عن العمل بدعوى أن حقله غير مزروع تلك السنة، وقد جاءت الفتوى صريحة بتأكيد العادة، وإجبار الشخص المذكور على المساهمة في العمل وفي النفقة[55]. فيظهر إذن من خلال هذا أن فتاوى الفقهاء كانت تؤكد على ما

---

[50] الونشرسي، المعيار، 8/ 20-28.

[51] الونشرسي، المعيار، 8/ 334-335.

[52] الونشرسي، المعيار، 27/8.

[53] الونشرسي، المعيار، 8/ 29.

[54] الونشرسي، المعيار، 5/ 12، و10/ 275.

[55] الونشرسي، المعيار، 10/ 273.

اتفقت عليه الجماعة، والعمل على تكريس عقلية التضامن إذا كان ذلك في مصلحة الجماعة. ولهذا نراهم يرفضون هذا المبدأ فيما يتعلق بمصلحة الفرد التي قد تضر بمصلحة الجماعة، وإن كان من باب التضامن، وهو ما توضحه إحدى النوازل التي تهم شخصا تضرر من سيول دافقة تصب في ساقيته، وأراد أن يجبر المنتفعين بالماء على اقتسام الضرر معه، بخرقهم الساقية من جهة حقولهم[56]. وكانت الفتوى أن لا يجبر أرباب الأرضين العليا أو المستفيدبن على إخراق مجرى الماء المجتمع من السيول، ويتحمل رب تلك الأرض السفلى على دفع الماء عن أرضه وإلا كان مصيبة نزلت به وحده إن لم يكن للأعلى في ذلك سبب"[57] .

غير أنه قد تختلف العوائد من مكان لآخر، فيما يتعلق بتقسيم مياه السقي، فيلجأ الفقهاء إلى ما جرت عليه العادة القديمة والعرف السائد ، طالما لا يتعارض ذلك مع النص الشرعي. ومثاله ما سئل عنه الفقيه أبو عبد الله الحفار، عن قوم خالفوا عوائد الناس بشأن تقسيم المياه المشركة، لأنهم كانوا يحرمون من حظه من لم يقم منهم بحرث أرضه، وقد أفتى فيها بأن يرجع لما جرى عليه العمل الساقية ليست ملكا لأحد، وأن من لم يزرع أرضه يحتفظ بحقه من الماء وله أن يبيعه إذا أراد[58].

ويبدو من خلال الفتاوى وإجابات الفقهاء على هذه النوازل، أنهم كانوا يرجعون إلى العرف والعادات ويحكموها طالما لم تتعارض مع نص شرعي، إلا في حالات يأخذون بقول المدعي من المتنازعين الذين كانوا يدعونهم في الأحوال القصوى لى أداء اليمين على ما يدعونه من حقوق، وهو إجراء تحتمه ظروف قاهرة كالقحط وشح المياه، وغيرها. مثال ذلك نازلة ونصها:" حكم ماء الموجل: وسئل المازري عن ماء المواجل(حفرة يستنقع فيها الماء) في الديار المكتراة هل للمكري أو المكتري؟ فأجاب: ينظر إلى العادة فيجري عليها، فسألناه عن فقهها فقال: كان مذهب عبد الحميد أن الماء لرب الدار، ومذهب المفتين بالمهدية أن الماء للمكتري، فسألت الشيخ الأول عن الدليل فقال: الأصل عدم خروج الأملاك عن مالكها إلا بيقين، وإذا اكترى الدار دخل السكنى خاصة، فلا يجوز الماء إلا بنص أو عرف، فبقي على أصل ملكه لربه، فلا يخرج عن يده إلا ما أقر به أو عرف، فإن أشكل بقي على ملك ربه .ثم ظهر لي أن الماء للمكتري لأنه اكترى منه جميع منافع الدار، والماء متكون من منافعها إذ هو متكون على سطوحها، ...وبعد سبع سنين رأيت في هذا الجواب معارضة، وهو أن قولنا اكترى جميع المنافع وأن الماء من المنافع دعوى وهو يحتاج إلى دليل، فانتقلت إلى التعويل على العادة. قيل والعادة اليوم إذا اكترى الدار أن يكون له من ماء المواجل قدر ما يكفيه بالمعروف من الطبخ والغسل والشرب خاصة، فلا يجوز له بيع ولا عطية بوجه. ومن وهب ذلك أو خرج على التصرف المعتاد فإنه متعدّ غاصب..."[59] .

الخاتمة

---

[56] الونشرسي، المعيار، 5/ 153-154.

[57] الونشرسي، المعيار، 5/ 153-154، 8/ 383 .

[58] الونشرسي، المعيار، 5/ 12.

[59] الزياتي عبد العزيز، الجواهر المختارة في النوازل، الرباط، 155/2.

خلصت الباحثة بعد هذه الجولة الممتعة في هذا البحث الشيق إلى ما يلي:

1- كتب النوازل ليست ذخيرة فقهية فحسب، بل هي سجل شامل لكل مناحي الحياة حيث يجد الباحث فيها مبتغاه مهما تعددت أغراض بحثه حيث تمده بمعلومات قلما يجدها في غيرها من المظان الأخرى. وهو ما دعانا لاعتماد كتب النوازل بالذات وركزنا على كتاب المعيار المعرب للونشريسي خاصة ، للاطلاع على كيفية استخدام الماء المباح من خلال استنطاق نصوص الفتاوى والنوازل.

2- إن الماء الذي هو عصب الحياة أولى له الفقهاء في الكتب الفقهية عموما، وكتب النوازل خصوصا أهمية خاصة، ونلحظ ذلك مع تطور الأحكام المتناثرة في هذه الكتب، لنجد الفقهاء وخبراء المياه يجمعونها في أبواب وأجزاء متكاملة تعكس مدى ما وصلت إليه هذه الأحكام، وما وصل إليه المسلمون من تقدم في حل إشكالات المياه ونوازلها.

3- لقد ساعد ضعف التأطير الفقهي بالبوادي وبعدها عن وجود الفقهاء، على الركون إلى العادة والأعراف الجارية في تقنين تداول ملكية الماء وحيازته.

4- لقد أمكن التوصل إلى تكوين فكرة عن كيفية الانتفاع بمياه السواقي وكيفية حفرها وتنظيفها كذلك طرق الانتفاع بفضل الماء أو ما يزيد عن الحاجة، وشروط هذا الانتفاع، وتنظيم الري وحطم المياه الهابطة من الوديان وإمكانية تغيير مجاري السواقي ومياه الآبار، وحكم الشرب منها، وسقي الثمار والخضر، وحكم الاستفادة من المياه في تشغيل الأرحاء، وغيرها من المواضيع الكثيرة المهمة.

5- لقد شملت النوازل العديد من الموضوعات المتعلقة بالموارد المائية بمختلف أنواعها، وتشكلت هذه النوازل بسبب المشاكل والنزاعات التي كانت تثار حول هذا العنصر من حيث الاستفادة منه وتنظيمه وكيفية استغلاله.

قائمة المصادر والمراجع

- القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح: محمد بن شريفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997.
- الزياتي عبد العزيز، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة، الرباط، **منشورات مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقراق**، 2017.
- ابن هلال ابراهيم السجلماسي، نوازل ابن هلال، الرباط، طبع على الحجر بفاس 1319هـ.
- المغيلي المازوني، نوازل مازونة، تح: عبد العزيز مرابط، الجزائر، 2010.
- الونشريسي، المعيار المعرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 273/8.